محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 39

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 يونيو 2026

رقم القضية: 2026/CTFIC0037

شركة تمام كابيتال للوساطة التجارية ذ.م.م

مقدمة الطلب

ضد

شركة نمو للاستثمارات القابضة ذ.م.م

المستأنف ضدها الأولى

وضد

السيد/ حمد مبارك الهاجري

المستأنف ضده الثاني

الحكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يجب أن يصدر التعهد المقرر تقديمه من المصفي للشركة المستأنَف ضدها الأولى وفقًا للنموذج المقدم من المستشار القانوني للمستأنَف ضدهما بتاريخ 25 يونيو 2026.

الحُكم

1. بتاريخ 7 يونيو 2026 أصدرت هذه المحكمة أمرًا قضائيًا يقضي من بين أمور أخرى بإلزام المستأنَف ضدهما بموجب الفقرة 1(i) من الأمر القضائي بإيداع مبلغ وقدره 30 مليون ريال قطري في حساب المحكمة لحين الفصل نهائيًا في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف.

2. بناءً على الطلب المقدم من المستأنَف ضدهما جرى تعديل الفقرة 1(i) من الأمر القضائي لاحقًا وذلك باستبدال معيار السداد بأمر يقضي بما يأتي لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى الأصلية المقامة بين الأطراف والمقيدة بالرقم CTFIC0033/2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الدعوى الأصلية**"):

i. يجب على مصفي المستأنف ضدها الأولى تقديم تعهد إلى هذه المحكمة، في موعد لا يتجاوز 21 يونيو 2026، يلتزم فيه بالتحفظ على أصول بقيمة 30 مليون ريال قطري والحفاظ عليها؛ وذلك لغرض الوفاء بأي حكم قد يصدر في نهاية المطاف لصالح مقدمة الطلب.

ii. يتعين على المستأنف ضدهما تطبيق ترتيبات حماية مالية داخلية مستقلة واستمرار العمل بها ضمن منظومة الخزانة للمجموعة؛ وذلك لضمان تحديد القيمة المكافئة لمبلغ 30 مليون ريال قطري والتحفظ عليها إلى حين الفصل النهائي في موضوع الدعوى الأصلية.

iii. يلتزم المستأنَف ضدهما، في موعد أقصاه 30 يونيو 2026، باستصدار خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للنقض ويُسدد عند أول طلب صادر عن أحد البنوك المعتمدة في دولة قطر بقيمة 30 مليون ريال قطري لصالح مقدمة الطلب وذلك كضمان لتنفيذ أي حكم قضائي نهائي قد يصدر لصالحها في نهاية المطاف.

3. عقب ذلك، قدم المستأنَف ضدهما تعهدًا صادرًا عن المصفي السيد/ لويد هينتون بدعوى الامتثال لمقتضيات الفقرة 1(i) من الأمر القضائي المعدل، إلا أن المحكمة تبين لها أن التعهد المقترح لم يكن متوافقًا مع الشروط الواردة في ذلك الأمر القضائي.

4. في ظل تلك المعطيات، باشر أطراف النزاع إجراء مفاوضات تستهدف التوصل إلى اتفاق بشأن شروط وبنود التعهد، إلا أن جهودهم لم تكلل بالنجاح ولم يتمكنوا من بلوغ تلك الغاية. وعليه، فقد عُرض النزاع على هذه المحكمة للفصل فيه وإصدار القرار القضائي اللازم بشأن شروطه. وفي غضون تلك الإجراءات، عُرضت على المحكمة نسخ منقحة تتضمن التعديلات والملاحظات المتعارضة والمشفوعة بمرئيات الممثلين القانونيين لكلا الطرفين.

5. ترى المحكمة أنه ليس من الضروري تدوين المقترحات أو الملاحظات المتعارضة بأي قدر من التفصيل لكونها ثابتة ومودعة بملف الدعوى. وترى المحكمة الاكتفاء ببيان قناعتها بأنها تجد التعهد المقترح من جانب المستأنَف ضدهما وافيًا ومستوفيًا للشروط المطلوبة. ويبدو أن اعتراض مقدمة الطلب قد غفل عن حقيقة أن صلاحيات المصفي تقتصر حصرًا على أصول وموجودات الشركة المستأنَف ضدها الأولى الخاضعة لسيطرته وإدارته. وعليه فإنه لا يتمتع بصلاحية فرض قيود على أصول الشركات الأخرى التابعة للمجموعة أو رهن موجوداتها. إن فحوى التعهد المقترح من المصفي يؤول في جوهره إلى أنه سيحتجز من أصول الشركة المستأنَف ضدها الأولى ما يعادل قيمة 30 مليون ريال قطري لحين الفصل في الدعوى الموضوعية وهو أقصى ما يمكن تكليفه به في حدود صلاحياته.

6. ينبغي أيضًا مراعاة حقيقة أن الضمان المقرر لصالح مقدمة الطلب لا يقتصر على ما ورد في الفقرة 1(أ) من الأمر القضائي المعدل؛ إذ إن هنالك أيضًا تدبير حظر التصرف في الأصول وفصلها المنصوص عليه في الفقرة 1(ii) من الأمر القضائي بالإضافة إلى خطاب الضمان البنكي الوارد في الفقرة 1(iii) من الأمر القضائي.

7. رغم أن خطاب الضمان البنكي لم يُقدّم بعد، إلا أن الممثل القانوني للمستأنَف ضدهما قد أفاد في المراسلات الإلكترونية المتبادلة بأن خطاب الضمان يجري العمل على استصداره حاليًا وهو ما سيوفر في حد ذاته حماية جوهرية لمقدمة الطلب. وعلاوةً على ذلك، فإنه في حال تخلف المستأنَف ضدهما عن تقديم خطاب الضمان في الميعاد المحدد فإن حزمة الضمانات والتدابير التحوطية بأكملها ستستوجب إعادة النظر من جانب المحكمة.

8. فيما يتعلق بتكاليف هذا الطلب، ترى المحكمة أنه طالما أن النزاع لم يُفصل فيه بصفة نهائية بعد، فإن الأمر القضائي الأكثر ملاءمةً هو إرجاء البت في هذه التكاليف لتقديرها في مرحلة لاحقة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل مقدمة الطلب السيد/ راهول كومار من مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م (الدوحة، قطر).

مثّل المستأنف ضدهما السيد/ كايل غروتبوم من مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).